

فوسطه بطول فجر كل يوم مع ليلة المتأخره عنه **فقد**
ونصف اي فالواجب عليه لزوجه مدد ونصف من
 غالب وقت البلد **ويجوز لها من الادم الوسط** ومن
الكسوة الوسط وهو بين ما يجب على المومنين
 ويجوز على الزوج تخليع من زوجته الطعام صبا عليه
 طخند وضربه وجب لها الاكل وشرب وطبخ ويجوز
 لها مسك يلبس بها عادة **وان كان ما جده مثل**
فعله اي الزوج **اخذها** محررة الامة مستأجرة
 او بالاقطار على من صحب الزوجه من حرقة وراية الى
 ان رضى الزوج بها **وان اعسر يفتتها** اي المستفد
ظلمها الصبر على عساره وتنفق على نفسها من
 مالها او تنفق من ويصبر ما افتتد وديا عليه **فلا**
فسخ النكاح واذا افسخت جعلت الفزقة ونحوه
 فنج لا فرق طلاق اما الفتنة الماضية فلا فسخ للزوجه
وذلك للزوجه فسخ النكاح **ان اعسر** رضى
بالصدق قبل الدخول كما ستر العلت بساره
 قبل العقد **فصل** في احوال الحضانة وهي
 لئذ ما هو من الحضانة وهي يسر الحاضنة ولا
 يسر الحضانة الطفل الكبر وشتر حفظ من لا
 يسر على يام نفسه عما يوزره لئذ **فمنه**
 كليل وكبير وجنون **وان تارق الرجل زوجته**

وله منها ولد فهي احقا بحضانة اي تحتمه بما يلحقه
 بنفذه بطعامه وشرايه وغسل يديه وتوبه وتربيته
 وغير ذلك من مصلحته ومونة الحضانة على من عليه
 لئذ الطفل واذا امتنعت الزوجه من حضانة ولها
 انتقلت الحضانة لامهاتها وشتر حضانة الزوجه
اي مضي سبع سنين وغيرهما المولد التميز يقع
 فيها عالا لكن المذاق يما هو على من التميز سوا حصل
 قبل سبع سنين او بعد ما **شتر** بعدها جبر التميز بين
 ابويه فابها اختار سلم اليه فان كان في احد الابوين نقص
 يكون الحق للاخر مادام النقص قائما به واد لم يكن الا
 موجود خير الولدين كجد والام وكذا يقع التميز بين
 الام ومن عدا حضانة الشكاح وعمر وشرايط
 الحضانة تنفع احدها افضل فلا حضانة لغيره
 اطلق صوتها او تقطع فان قل جوتها كيوم في سنين
 لم يبطل حقها بذلك والثاني الحرة فلا حضانة لغيره
 وان ادت سبدها في الحضانة والثالث الولي ولا
 حضانة لها من على مسلم والرابع الياسر الفقه
 وهي الحلال على الاجل والامانة ولا حضانة لئذ
 ولا يشترط في الحضانة تحقق العدة الا بالطلاق
 العدة الطاهرة والبار من القارة في الولي
 فان يكون ابواه مقيمين في بلد واحد ولو اراد